وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٩١٢ المؤرخ فى ٢٠٠٢/١٢/١٤ بشأن الموافقة على دمج عدد ٧ فقط (سبع جمعيات) بمركز بنى سويف فى جمعية تعاونية استهلاكية واحدة باسم الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى مركز قروى بلفيا مركز بنى سويف ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٩١٤ المؤرخ فى ٢٠٠٢/١٢/١٤ بشأن الموافقة على دمج عدد ٥ فقط (خمس جمعيات) بقرية سدس مركز ببا فى جمعية تعاونية استهلاكية واحدة باسم الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى وموظفى الحكومة بقرية سدس ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٠٠٣/١/٦ ؛

قـــــرر :

مادة اولى - دمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بمركز بنى سويف ، وهى :

(١) الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية وسط بلفيا .

(٢) الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية قبلى بلفيا .

(٣) الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية غرب بلفيا .

(٤) الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية الحكامنة .

(٥) الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية بنى بخيت .

(٦) الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية بنى رضوان .

(٧) الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية بنى حمد .

فى جمعية جديدة تحت اسم الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى مركز قروى بلفيا (مركز بنى سويف) .

مادة ثانية - دمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بقرية سدس مركز ببا ، وهى :

(١) الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية سدس .

(٢) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحطة بساتين سدس .

(٣) الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية الفقاعى بسدس .

(٤) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحطة البحوث الزراعية بسدس .

(٥) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس قروى سدس .

فى جمعية جديدة تحت اسم الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى وموظفى الحكومة بقرية سدس مركز ببا .

مادة ثالثة - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات الدمج طبقًا لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة رابعة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن على خضر